

أحكام القرآن

@ 38 \$ المسألة العاشرة \$.

إذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده في الطريق لم يلزمه الحج إجماعاً وإن وهب له أجنبي مالا يحج به لم يلزمه قبوله إجماعاً ولو كان رجل وهب أباه مالا قال الشافعي يلزمه قبوله لأن ابن الرجل من كسبه ولا منة عليه في ذلك منه لأن الولد يجازي الوالد عن نعمه لا يبتدئه بعطية .

قال مالك وأبو حنيفة لا يلزمه قبوله لأن هبة الولد لو كانت جزاء لقضي بها عليه قبل أن يتطوع بها ثم إن لم تكن فيه منة ففيه سقوط الحرمة وحق الأبوة لأنه نوع منه لأنه لا يقال قد جزاه وقد وفاه \$ المسألة الحادية عشرة \$.

لا يسقط فرض الحج عن الأعمى لإمكان وصوله إلى البيت محمولا فيحصل له وصف الاستطاعة كما يحصل له فرض الجمعة بوجود قائد إليها ويلزم السعي لقضائها \$ الآية السادسة عشرة \$. قوله تعالى (! !) [الآية 13] .

فيها أربع مسائل \$ المسألة الأولى \$.

الحبل لفظ لغوي ينطلق على معان كثيرة أعظمها السبب الواصل بين شيئين .

وهو هاهنا مما اختلف العلماء فيه فمنهم من قال هو عهد □ وقيل كتابه وقيل دينه وقد روى الأئمة في الصحيح أن رجلاً جاء إلى النبي صلى □ عليه وسلم فذكر له حديث رؤيا الظلة التي تنطف عسلاً وسمنا وفيه قال ورأيت شيئاً واصلاً من السماء